

# « نصوص عمريّة في الثقافة العامّة »

جمع وتصنيف محمد المنتصر الكنتاني

« أستاذ الحديث »

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

نشرت في مجلة التمدن الإسلامي ، المجلد ( ٣٣ و ٣٤ )

مطبعة الترقّي بدمشق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد فهذه بحوث جديدة علمية ، في نقد كتاب وضعه بعض أساتذة الجامعة السورية لطلاب كلية الشريعة ، أرجو أن يجدوا فيها نموذجاً صالحاً للنقد العلمي النزوي ، القائم على البحث والتزام القواعد العلمية الصحيحة ، عسى أن يزيدهم ذلك عناية بدراسة الحديث الشريف ، دراسة عملية ، وبذلك يحيون ما كاد يندرس من هذا العلم العظيم ، بسبب اقتصار المدرسين والأساتذة على تدريسه دراسة نظرية محضة ، وإصدارهم على أساسها تأليفاتهم التي يؤلفونها لطلابهم أو لغيرهم ، غير مراعين فيها أبسط تلك القواعد العلمية ، من اختيار النصوص الصحيحة ، والأحاديث الثابتة ، من المصادر الموثوقة والمراجع المعتمدة ، مع العزو إليها ، وتخريجها تخريجاً علمياً دقيقاً ، فترى أحدهم - وهو أستاذ هذه المادة : الحديث - يورد حديثاً نبوياً ، أو خبراً متعلقاً بسيرته عليه الصلاة والسلام أو أخلاقه يقول في تخريجه : « رواه أبو داود » أو « رواه ابن هشام في السيرة » !! وهو يظن أنه بذلك قد أدى الأمانة العلمية المطلوبة في عنقه ، وأنه نصح طلابه ! هيئات هيئات ! فإن التزام المنهج العلمي المشار إليه في الدراسة الحديثية يوجب عليه قبل هذا التخريج المقتضب أن يدرس إسناد ذلك الحديث أو الخبر ، ويتبع رجاله ، ويتعرف علله ، وأقوال أهل الاختصاص فيه ، ثم يحكم عليه بما تقتضيه هذه الدراسة من صحة أو ضعف ،

ثم يقدم خلاصتها إلى طلابه مع التفريغ المذكور ، وإلا فمثل هذا التفريغ المتور الذي جرى عليه الأستاذ المشار إليه ، مما لا يعجز عنه أحد من الطلاب أنفسهم إن شاء الله تعالى .

وإيس القصد من تقديم هذه البحوث هو نقد كتاب الأستاذ بالذات ، لأن الكتاب مثل أي كتاب يضعه أستاذ مادته ، فإذا ما ترك منصبه ، لحقه كتابه ، فصار نسباً منسياً ! وإنما الغرض ، أن نعرض على الطلاب وغيرهم بعض الأمثلة العملية ، من التحقيق العلمي والنقد الغزبه ، لعلمنا بذلك نقوم بشيء من واجب البيان ، والنصح للمسلمين .

وقد نشرت في خمس مقالات في مجلة التمدن الإسلامي الغراء ( المجلد ٣٣ ، ٣٤ ) فرأيت أن أجمعها في هذه الرسالة ، تعبيراً لفائدة .  
راجياً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بها ، ويدخر لي ثوابها ، إنه خير مسئول ، وبه التوفيق . (١)

دمشق ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٧

### محمد ناصر الدين الألباني

(١) ثم وافت على كتاب « نقه السيرة » الاستاذ الفاضل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فرأيت له محاً فيه نحو الأستاذ الكتاني ، فأورد فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة واللمكرة ، بل وما لأصل له البتة ، ولكنه زاد عليه فنس في المقدمة أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار ، ولكن راسق للكتاب بينت أنها دعوى مجردة ، وأن جل اعتماده كان على كتاب فضيلة الشيخ محمد الغزالي : « نقه السيرة » الذي لم يقتصر الدكتور على أن يأخذ اسمه فقط ، بل زاد عليه فاستفاد منه كثيراً من مجونه ونصومه بل وعناوينه كما استفاد من تخريجي إياه المطبوع منه مع اختصار محفل ، ليستر بذلك ما قد فعل ! وقد انتقدني في ثلاثة مواطن منه ثمنت - بشهد الله - أن يكون مصيباً ولو في واحد منها ، ولكنه على العكس من ذلك ، فقد كذب بذلك كله ، أن هذه الشهادات العالية وما يسمونه بـ ( الدكتوراه ) لا تعطى لصاحبها علماً وحقيقاً وأدباً ، ولني لأرجو أن تتاح لي الفرصة ، لأتمكن من بيان هذا الاجمال . والله المستعان .

## نصوص عميقة في الثقافة العامة :

جمعه وصنّفه لطلاب الصف الأول من كلية الشريعة في جامعة دمشق الأستاذ الشيخ محمد الكتاني أستاذ الحديث في الكلية المذكورة ، ويقع الكتاب في (٧٠) صفحة .

لقد سرني الكتاب كثيراً إذ قرأت عنوانه ، فوضوعه يلبي حاجة الشباب المثقف ، وخاصة طلاب كلية الشريعة إلى أحاديث نبوية صحيحة ، مخرّجة وفق قواعد علم المصطلح ، منتقاة لمناسبات شتى شاملة ، تبين شعول السنة النبوية نواحي الدين والدنيا ، ومعالجتها أموراً عديدة من شؤون الفرد والمجتمع ، وتوجيهها العاملين بها توجيهاً رشيداً سديداً .

وتصفحت الكتاب فبدت لي ملاحظات هامة ، رأيت لزاماً عليّ تبينها بعد تمهيد عن مسألتين ، والحق أحق أن يقال ويتبع :

الأولى : أن الأستاذ الكتاني قال في مقدمة كتابه عن هذه النصوص « انتقيتها من الكتب الستة : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وموطأ مالك ، والسنن الأربعة لأبي دارد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومن المعلوم أن « الموطأ » ليس من الكتب الستة في الإصطلاح ، وقد غدت سبعة كما أوردها الأستاذ ، فهل كان هذا عن سهو أم أن لدى الأستاذ تعليلاً لذلك ؟

الثانية : أني افتقدت في الكتاب النهج العلمي الصريح لانتقاء الأحاديث وتخريجها ، وتطبيق قواعد علم المصطلح عليها ، وطالب الشريعة يجب أن يدرس دراسة عملية تطبيقية ، لا دراسة نظرية محضة كما هي الحال في أكثر الكليات ، وتبعاً لدراسته النظرية يخرج ولا يكاد يشعر بثمرة الفرق بين

مصطلح وآخر ، بين قول المحدث مثلاً « رواه البخاري » وقوله « رواه البخاري تعليقاً » (١) وقد يؤلف المخرج كتاباً أو يضع رسالة ، يورد فيها ما شاء من الأحاديث وكثير منها ضعيف منكر أو موضوع لا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ، ثم هو يكتفي في كل ذلك بأن يقول في التخريج « رواه أبو داود وفلان » أو « رواه النسائي وفلان » دون أن يرجع إلى إسناده ويدرس أحوال رجاله وما قد يكون فيه من علة تقدر في ثبوته ، كالإقطاع والتدليس والإرسال ونحوه ، ومن العجيب أن الأستاذ الكتاني صنع هذا نفسه في كتابه ، وهو يعلم أنه أستاذ مقتدى به ، ينبغي أن يعلم طلابه التحفظ الدقيق في رواية حديث رسول الله ﷺ بدليل قوله ﷺ : « كفى بالراء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » رواه مسلم في مقدمة « الصحيح » بإسناد صحيح .

\* \* \*

أعود الآن إلى صلب الموضوع ، فأورد أهم الملاحظات بخطوط عريضة :

١ - أورد الأستاذ الكتاني أحاديث كثيرة واهية ، سكت عنها ، ولم يبين ضعفها ، وبذلك يتوهم الطلاب صحتها ، على أن بعضها بما ضعفه المصدر نفسه الذي عزا إليه الحديث ، وهذا أبعد ما يكون عن الغاية من علم الحديث ، وفي كلية الشريعة .

٢ - أطلق العزو للبخاري في بعض الأحاديث ، فقال « رواه البخاري » وهي عنده معلقة ، وبعضها بما لا يصح إسناده ، وبذلك يتوهم القراء أنها صحيحة على شرط البخاري في « الصحيح » ، وليست الحال كذلك ، وعكس ذلك في بعض آخر ، فقال « رواه البخاري معقاً » وهو عنده موصل

(١) التخريج الأول معناه أن الحديث صحيح ، والتخريج الآخر معناه أنه قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً لا يحتج به .

ومن المقرر في علم الحديث أن أحاديث « صحيح البخاري » تنقسم إلى قسمين :  
الأول : هي التي يسندها البخاري إلى النبي ﷺ ، أي يسوق أسانيدها  
متصلة منه إلى النبي ﷺ .

وهذا القسم كله صحيح عند العلماء إلا أحرفاً يسيرة جداً وهم فيها  
بعض الرواة .

والآخر : هي التي يذكرها بدون إسناد متصل إلى النبي ﷺ وله  
صور كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، وهذا القسم يسمى بالحديث المعلق ،  
وقد اتفقوا أن فيه الصحيح والحسن والضعيف ، ولا يمكن العلم بمعرفة  
رتبة هذا القسم من مجرد إيراد البخاري إياه في « صحيحه » بخلاف القسم  
الأول ، اللهم إلا إذا صدر الحديث المعلق بصيغة الجزم مثل « قال  
وروي و ذكر » ونحوها ، فإنه يدل على أنه صحيح عنده ، وإذا صدره  
بصيغة التمريض ، مثل « روي » و « ذكر » ونحوها ، فإنه يدل على  
ضعفه عنده ، على أن هذا ليس مضطرباً عنده ، فكثيراً ما يصدره بصيغة  
الجزم ، ويكون ضعيفاً ، وقد يصدره بصيغة التمريض وهو عنده صحيح  
لأسباب لا مجال لذكرها الآن ، وقد أوردها الحافظ ابن حجر المسقلاني  
في « مقدمة فتح الباري » فمن شاء الإطلاع عليها فليرجع إليه .

وإنما الطريق الوحيد لمعرفة ذلك الرجوع إلى سند الحديث الذي علاقه  
البخاري ، في كتب السنة الأخرى كالسنن وغيرها ، فيدرس سنده ثم  
يعطى ما يستحقه من رتبة .

إذا عرفنا هذا ، فإن كثيراً من الناس من لا علم عندهم بهذا التفصيل  
في أحاديث البخاري يتوهم أن كل حديث فيه صحيح ، وعلى ذلك فهو  
ينقل منه بعض الأحاديث المعلقة ، ثم يعزوها إليه عزواً مطلقاً ، فيوهم  
الناس ما توهمه هو نفسه أن الحديث صحيح ، وقد يكون ضعيفاً ، فيخطئ  
ويكون سبباً لخطأ غيره ، من أجل ذلك اتفق علماء الحديث على أنهم

إذا نقلوا من صحيح البخاري حديثاً من القسم الثاني أن يشار إلى ذلك  
بمثل قولهم « رواه البخاري مطلقاً » . أو « ذكره البخاري بدون إسناد »  
وذلك لكي لا يوهوا الناس أن الحديث من القسم الأول الصحيح !  
وقد أخل بذلك كثير من المصنفين ، خاصة منهم المتأخرين ، مثل  
مؤلف كتاب « الجامع للأصول الخمسة » ، فكثيراً ما رأيناه يقول في  
تخرجه لبعض الأحاديث « رواه البخاري » ، وهي عنده معلقة أو جري  
على نسقه الشيخ الكتاني ، فوجب التنبيه عليها ، مع ذكر الصحيح والضعيف منها .  
٣ - عزى أحاديث إلى بعض « السنن الأربعة » بينما جاءت في  
« الصحيحين » أو في أحدهما موصولة لا معلقة ، وهذا بما لا يجوز ، لأن العزو  
للسنن لا يفيد الصحة بخلاف العزو لـ « الصحيحين » أو أحدهما ، ففي ترك  
العزو إليهما إلى العزو إلى غيرهما ، ما يوم عدم إخراجها إياه ، فضلاً عن  
تشكيك الطلاب في صحة الحديث ، لأن السنن فيها الصحيح والضعيف  
كما هو معلوم .

٤ - عزى أحاديث إلى « الصحيحين » وغيرهما من السنة ، وهي ليست  
عندهم على خلاف ما صنع في الفصل السابق ، وعزى إلى من ليس من  
« السنة » ولا من هو من الأئمة ، مع كون الحديث عند بعض أئمة السنة ،  
وعزى حديثاً آخر لصحابي وهو لغيره ، وساق زيادة في حديث صحيح  
لا يعرف لها أصل ، والمصدر الذي عزاها إليه بما لا يوثق به !  
٥ - ترجم لأحاديث كثيرة بما لا تدل عليه .

٦ - أورد أحاديث كثيرة لا يتروى عليها اليوم كبير فائدة ، بل هي  
بما يستغنى عنها ذوي الأهواء والبدع ، مع أن غالب تلك الأحاديث خاصة  
بالرسول ﷺ ، فلا يصح أن يقاس به أحد من المشايخ ، فإذا كان غرض  
الأستاذ صاحب الكتاب من إيرادها مجرد التعريف بها ومبلغ تعظيم الأصحاب  
الكرام لرسول الله ﷺ ، فكان من تمام التأليف التنبيه إلى ذلك .

## ١ - الأحاديث الضعيفة

الحديث الأول : قال ( ص ٤ ) :

« عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن الله تعالى أوحى إلي : أي هؤلاء الثلاث نزلت ، فهي دار هجرتك : المدينة أو البحرين ، أو قنسرين » .

قلت هذا حديث منكر ضعفه الخرج نفسه ، ألا وهو الترمذي فقد أخرجه في « المناقب » من طريق عيسى بن عبيد عن غيلان بن عبد الله العامري عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله ، وقال : « هذا حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف كما هو اصطلاحه حينما يفرد الحديث بهذا الوصف : « غريب » ، بخلاف ما إذا قال « حديث صحيح غريب » أو « حديث حسن غريب » كما هو معلوم عند أهل العلم .

وعلمته غيلان هذا أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » وقال :

« ما علمت روى عنه سوى عيسى بن عبيد الكندي ، حديثه منكر ، ما أقدم الترمذي على تحسينه ، بل قال « غريب » ، وهو عن أبي زرعة . . . »  
قلت : ثم ذكر هذا الحديث . وإن بما يؤسف له أن هذا الحديث المنكر الذي ضعفه الترمذي ، هو أول حديث في كتاب الشيخ الكتاني توجه به !

## الحديث الثاني :

عن أبي نضرة العبدي (الأصل<sup>(١)</sup> العبوي ١) قال حدثني شيخ من طفاية قال : تثويت (أي نزل فأوبا) أبا هريرة بالمدينة . . . . قال : فينا أنا عنده يوماً وهو على سرير له ، ومعه كيس فيه حصي أونوى ، وأسفل منه جارية له سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا ما أنقذ ما في الكيس ألقاه إليها ، فأعادته في الكيس ، فدفعت له . . . الحديث قال أخرجه أبو داود .

قلت : فيه علقان :

الأولى : جهالة الشيخ الطفاوي ، فإنه لم يسم ولا يدري من هو ؟ والأخرى : أن راويه عند أبي داود في « الشكاج » الجُريري ، واسمه سعيد بن إياس ، وهو ثقة ، ولكنه كان اختلط قبل موته ثلاث سنوات كما قال الحافظ في « التريب » ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده ؟ وما كان كذلك فلا يحتج به كما هو مقرر عند المحدثين في بحث الاختلاط والمختلطين .

ولعل المصنف أراد بذكره لهذا الحديث أن يقدم إلى بعض الدراويش من الطرفين دليلاً على ما أحدثوه من تقييد الذكر والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ بعدد لم يشرعه رسول الله ﷺ فهو دليل واه جداً لسببين أساسيين :

الأول : ضعف السند بذلك إلى أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) أمضى به كتاب الكتاني ، وهو المراد كلما ذكرت هذه الكلمة « الأصل » .

الثاني : أنه قد أنكر ذلك من الصحابة من هو أقدم صحبة ، وأعلى كعباً في الفقه والعلم منه ، ألا وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في القصة المشهورة عنه ، المروية من طرق بعضها صحيح السند ، وفيها إنكار ابن مسعود على الذين جلسوا حلقات يعدون الذكر بالخصي ، فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار ، وقال لهم : أعلى الله تعدون ؟ أم على الله تحصون ؟ عدوا صيئاتكم وأنا الضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، وبجكم بأمة محمد ما أسرع هلكتكم . . . الخ القصة . وفي آخرها أن أصحاب تلك الحلقات صاروا فيما بعد من الخوارج الذين قاتلهم الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب فليراجعها من شاء في « سنن الدارمي » أو في رسالتنا « الرد على التعقيب الحديث » .

نعم ما جاء في آخر الحديث من الأدب في الجماع ، وفي طيب الرجال والنساء ثابت في أحاديث أخرى .

### الحديث الثالث : ( ص ١٣ )

« عن زيد بن أسلم رضي الله عنه « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أهيأ الناس قد آن لكم أن تقتلوا عن حدود الله ، من أصاب هذه القاذورات ( كذا الأصل ، والصواب : من هذه القاذورات ) شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبذل لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لأن زيد بن أسلم وهو مولى عمر ، هو تابعي معروف ، ولعل الشيخ توم أنه صحابي ، ولذلك ترضي عنه !

والعرف عند العلماء جرى على تخصيص الترضي بالصحابة ، والترحم من بعدهم ،  
دفعاً لمثل هذا الإيهام فيكون الحديث عن تابعي مرسل ضعيفاً ، وبالترضي عنه  
يصير عند عامة الناس المتأثرين بذلك العرف ، مسنداً موثقاً ، فينبغي مراعاة  
العرف دفعاً للإيهام .

قلت : « لعل » ولم أجزم بذلك التوم ، لآتي رأيت الشيخ قد ترضي  
عن غير ما واحد من التابعين الآخرين فانظر الأحاديث الآتية ( ٤ و ٧  
و ١٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ ) وغيرها .

### الحديث الرابع : ( ص ١٧ )

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
الحياء والتعطر ، والسواك ، والنكاح من سنن المرسلين » أخرجه  
الترمذي .

ثم أعاده في الصفحة التالية عن ذات الصحابي ونفس المخرج لكن بلفظ  
« أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والنكاح ، والسواك »  
قلت : أولاً : الحديث ضعيف الاستناد مضطرب المتن ، فيه الحجاج وهو  
ابن أروطة قال الحافظ في « التقريب » .  
« صدوق كثير الخطأ والتدليس » .  
قلت : وقد عنتمه .

وأما الاضطراب في المتن ، فراجعته في « فيض القدير » للحناوي .  
ثانياً : الحديث عند الترمذي في أول « النكاح » باللفظ الثاني ، مع  
شيء من التقديم والتأخير يأتي بيانه . وأما اللفظ الأول ، فليس له أصل عند  
الترمذي ، ولا عند غيره ممن أخرج الحديث كأحمد في « مسنده » ( ٤٢١/٥ )  
فكيف عزاه المصنف للترمذي ؟ ! ومن أين نقله ؟ !

لقد ذكر في مقدمة الكتاب أنه انتقى أحاديثه من الكتب الستة ، وهذا الحديث يصلح شاهداً على أن الانتقاء لم يكن من الكتب الستة مباشرة ، وإنما انتقى بعضها منها ، والبعض الآخر من الكتب الأخرى التي تنقل من الكتب الستة وغيرها ، وإلا فكيف نستطيع أن نقنع أنفسنا بأن المصنف نقلها كلها من الكتب الستة مباشرة ، وهذا الحديث بلفظه الأول لا أصل له في شيء منها !

وما يؤيد ما ذكرت ، أن اللفظ الثاني نفسه مغاير في سياقه لسياقه في الترمذي كما سبقت الإشارة إليه ، فهو فيه بلفظ :

« والسواك والنكاح » .

ولفظ المصنف بتقديم النكاح على السواك !

وأيضاً ، فقد ذكر ( ص ١٩ ) حديث « ما من ثلاثة في قرية ، لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » . أخرجه أبو داود والنسائي .

قلت : وهذا السياق يخالف ما عندهما في موضعين :

الأول : أنها زادا بمد قوله : « قرية » : « ولا بدو » .

والآخر : أنه لبس عندهما « من الغنم » وإنما هي عند الحاكم .

فلو أن المصنف نقل هذا الحديث من « أبي داود والنسائي » مباشرة لذكره بنصها كما تقتضيه الأمانة العلمية ، دون زيادة أو نقص ، فإن زاد فيه زيادة ما من مصدر آخنة عليه كما هي طريقة أهل العلم .

وسياتي معنا أمثلة أخرى تؤكد أن النقل لم يكن من « الستة » مباشرة ، فانتظر .

## الحديث الخامس :

« عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رفيقا لحاطب مرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر بكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيهم ، ثم قال عمر : والله لا أغرمك غرما بشق عليك ، ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمتها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم . أخرجه في الموطأ » .

قلت : هذا مع كونه ليس حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ ، فهو لا يصح عن عمر لانقطاعه بينه وبين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، كما قال أبو حاتم الرازي .  
على أن مالكا نفسه قال عقبه :

« وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة » !

فالأثر ضعيف السند ، ومع ذلك فليس عليه العمل ، فما قيمته ؟ !

## الحديث السادس :

« عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، قال : فحاص الناس حبيصة . . . فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا نحن الفرارين ، فأقبل علينا ، وقال : لا بل أنتم العكارون ، قال : فدونا فقبلنا بده ، فقال : أنا فئة المسلمين . أخرجه أبو داود والترمذي » .

قلت في إسناده عندهما يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي  
قال الحافظ : « ضعيف ، كبير ، فتغير ، فصار بقلن ، وكان شيعياً » .  
ومن طريقه رواه جماعة آخرون ذكرتهم في كتابي « إرواء الغليل  
في تخريج أحاديث منار السبيل » رقم ( ١١٨٩ ) بسر الله إتمامه .

### الحديث السابع : ( ص ٢٣ )

« وعن صفوان بن عسال ( الأصل عباد ! ) رضي الله عنه قال : قال بعض  
اليهود لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبي . . . فأتينا رسول الله ﷺ . . .  
فقبلوا يده ورجله . . . أخرجه الترمذي والنسائي » .

قلت : في صحة إسناده نظر ، وإن قال الترمذي : « حديث حسن  
صحيح » فإنه متساهل في التصحيح ، ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيحه  
كما قال الحافظ الذهبي ، فهو من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان . وعبد  
الله هذا مع كونه ليس بالمشهور حتى قال أحمد : لا أعلم روى عنه غير أبي  
إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة ، ومع ذلك فقد تكلموا في حفظه ، وقد  
أورده الذهبي في « الضمراء » وقال : « قال النسائي : يعرف ببنكر » .  
وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق تغير حفظه »

ثم إن سياق الحديث للنسائي ، ولكنه مخالف في بعض الأحرف لما  
في كتابه ، فقد أخرجه في « تحريم الدم » بالنقل : « قبلوا يديه ورجليه »  
وكذا هو عند الترمذي في « التفسير » لئلا أنه قال : « قبلوا » وعكس  
ذلك في « الاستئذان » فقال : « قبلوا يده ورجله » .

### الحديث الثامن : (ص ٢٣)

« عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ،  
ورسول الله ﷺ في بيتي ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ  
عرباناً يحير ثوبه ، والله ما رأيتُه عرباناً قبله ، ولا يده ، فاعتنقه ، وقبله .  
أخرجه الترمذي » .

قلت : وقال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .  
قلت : وهو متفق ، فانه يرويه من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن  
عباد المدني حدثني أبي يحيى عن محمد بن إسحاق عن الزهري .  
وابن اسحاق مدلس ، وقد عنعنه . وإبراهيم بن يحيى وأبوه ضعيفان .  
قال الحافظ في الأول منها « ابن الحديث » . وقال في أبيه : « ضعيف ،  
وكان خريراً بثلاثين » . وقال الذهبي :  
« هذا حديث منكر تفرد به إبراهيم عن أبيه » .

### الحديث التاسع : (ص ٢٦)

« عن بكر بن مبشر الأنصاري رضي الله عنه قال : كنت أغدو  
مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ، ويوم الأضحي ،  
فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى ، فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع  
من بطحان إلى بيوتنا . أخرجه أبو داود » .

قلت : كذا وقع الحديث عنده « من بطحان » والصواب « من بطن  
بطحان » كذا هو في أبي داود ( ١١٥٨ ) وغيره .

وإسناده ضعيف ، فيه إسحاق بن سالم ، قال الذهبي : « لا يعرف »  
وقال الحافظ : « مجهول » .

ثم إن ظاهره يخالف لما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما أن السنة الذهاب  
إلى المصلى من طريق ، والرجوع من طريق أخرى .  
والمصنف ترجم لهذا الحديث بـ « صلاة العيد في المصلى لافي المسجد »  
وفي الباب بما صح عنه عليه السلام ما ينفي عنه ، مثل حديث أبي سعيد الخدري قال :  
« كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى . . . » الحديث  
أخرجه البخاري وغيره . وروى له البخاري بـ « باب الخروج إلى المصلى »  
فلو أن المصنف ذكره بدل هذا لكان أصاب .

#### الحديث العاشر : (ص ٢٨)

« عن أبي الأسود الدؤلي رحمه الله قال : أتني معاذ بن عمرو بن لؤي فحدثني  
أبنا له مسلماً ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الإسلام بعلو ، ولا يعلى ،  
ويزيد ولا ينقص . أخرجه أبو داود . »  
قلت : وفي هذا أمران :

الأول : أن إسناده ضعيف منقطع كما بينه البيهقي في « السنن الكبرى »  
( ٢٩٥/٦ ) والحافظ في « الفتح » وزدته بياناً في « سلسلة الأحاديث الضعيفة  
والموضوعة » رقم ( ١١٢٣ ) . وذكرت هناك أن بعض المحدثين أخرج الحديث  
من طريق أخرى ضعيفة عن شعبة به ، إلا أنه قال : « الإيمان بعلو  
ولا يعلى » مكان « يزيد وينقص » .

الأمر الآخر : أنه ليس في الحديث عند أبي داود ولا عند غيره من

ذكرنا : « الإسلام يعلو ولا يبلى » ، وإنما هذا حديث آخر ، لم يخرج له أبو داود ولا غيره من الستة ، وإنما روي عن غير معاذ<sup>(١)</sup> ، اللهم إلا ما أشرت إليه آنفاً من أن بعض الضعفاء رواه عن شعبة في هذا الحديث ، فكان المصنف اختلط عليه الأمر ، فجعل الحديثين حديثاً واحداً ، ثم عزاه لأبي داود ، ولا أصل لذلك عنده . بل إن الحديث الذي رواه أبو داود بدون الزيادة يخالف سياقه سياق المصنف في بعض الأحرف ، كقوله : « فورثه ابنك له » وهذا لا يوجد عند أبي داود ، فمن أين جاء به المصنف ؟ ! وهل عذا يشهد لقوله في المقدمة أنه انتقاهما من الكتب الستة ؟ !

#### الحديث الحادي عشر : (ص ٣٢)

« عن سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطبنا فقال : خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم . أخرجه أبو داود . »  
قلت : إسناده ضعيف ، ومن ضعفه أبو داود نفسه ، فقال عقبه « أبووب بن سويد ( يعني الذي في إسناده ) ضعيف » .

#### الحديث الثاني عشر : (ص ٣٢)

« عن وائلة بن الأصمق رضي الله عنه قال : قالت يارسول الله ما العصبية ؟ قال : أن تعين قومك على الظلم . أخرجه أبو داود . »  
قلت : هو عنده ( ٥١١٩ ) عقب الحديث السابق من طريق سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت وائلة بن الأصمق أنها سمعت أباها يقول : فذكره .  
وهذا إسناده مجهول ، سلمة بن بشر وابنته وائلة واسمها جميلة ويقال خصيلة ، لم يوثقها من يوثق بوثوقه ، ولذلك قال الحافظ فيها : « مقبول » يعني عند (١) وهو عائد ابن عمرو ، وقد خرجت حديثه في « الإرواء » (١٢٥٥) حسناً .

المتابعة ، وإلا فلين الحديث عند التفرّد كما هنا . وسلمة رماه الذهبي بالتدليس  
فقال : « روى حديث خصيلة بنت وائلة ، فدلسه » .  
وكانه يعني أن بينها عباد بن كثير الفلسطيني ، وهو ضعيف . والله أعلم .

### الحديث الثالث عشر : ( ص ٣٨ )

« عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس  
عند رسول ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال يا رسول الله هل بقي من  
بر أبي شيء ، أمرهما بعد موتها فقال : نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ،  
وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقيها .  
أخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه علي بن غنيد الأنصاري ، قال الذهبي  
« لا يعرف » .

### الحديث الرابع عشر : ( ص ٤١ )

« عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال : أنا  
واسرأة صفراء الخلدتين كهاتين يوم القيامة وأدما بيده <sup>(١)</sup> يزيد بالوسطى  
والسبابة - واسرأة آمنت مع زوجها ، ذات منصب وجمال حبست نفسها على  
بتامها حتى بانوا أو ماتوا . أخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده ضعيف فيه النهاس بن فهم وهو ضعيف كما قال الحافظ في  
« التقريب » وأورده الذهبي في « الضمراء » وقال : « تركه القطان »  
وضعه النسائي » .

(١) كذا الأصل ، ولا أصل للفظ « بيده » عند أبي داود !

### الحديث الخامس عشر : (ص ٤٢)

« عن حشرج بن زياد رحمه الله عن جدته أم أيمن أنها خرجت مع رسول الله ﷺ . . . الحديث . أخرجه أبو داود . »  
قلت : حشرج هذا لا يعرف كما قال الذهبي فالسند ضعيف .

### الحديث السادس عشر : (ص ٤٣)

« عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال :  
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة . . . فقال  
لها رسول الله ﷺ ابنيك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ؟ قال لأنه قتله  
أهل الكتاب . أخرجه أبو داود . »

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علقه من عبد الخبير هذا والراوي عنه فرج  
بن فضالة ، وقد ضعف حديثها هذا لإمام الأئمة البخاري فقال :  
« عبد الخبير ، روى عنه فرج بن فضالة ، حديثه ليس بالقائم ، فرج  
عنده منا كبير . »

وراجع إن شئت الزيادة « مختصر السنن » للحافظ المنذري ( ٣٥٩/٣ )  
و « حجاب المرأة المسلمة » ( ص ٣٢ ) الطبعة الأولى من تأليفنا .

### الحديث السابع عشر : (ص ٢٨)

« عن سعيد بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما يجمل والد  
ولداً من نخل أفضل من أدب حسن . أخرجه الترمذي . »  
قلت : فيه مع ضعفه خطيئتان :

---

(١) الأصل « عبد الخبير » ١

الأولى : حذفه لكلام الترمذي الدال على ضعفه إفتد قال عقبه :  
« حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث عمار بن أبي عامر الخزاز  
وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي ، وهذا عندي  
حديث مرسل » .

فقوله : « غريب » يعني أنه ضعيف كما سبق التنبيه عليه في الحديث  
الأول ، وتأيد ذلك هنا بقوله في هذا « حديث مرسل » ، فإن المرسل  
من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين .

الأخرى : أنه جعله من مسند سعيد بن العاص الصحابي ، ولا دخل له  
فيه وإنما هو من مسند ابنه عمرو ، وهو جد أيوب كما يدل عليه كلام الترمذي  
السابق وهو تابعي ، ولذلك أعله بالارسال ، وكذلك أعله الذهبي ، وزاد  
فيه علة أخرى وهي أن الخزاز هذا واه ، وله عندي علة ثالثة وهي  
جهالة موسى بن عمرو والد أيوب ، وليس هذا مجال تفصيل ذلك ، وعمله  
في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم ١١٢١ .

### الحديث الثامن عشر (٥١)

« عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ أعلنوا هذا  
النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف . أخرجه  
الترمذي » .

قلت إسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون الأنصاري ضعفه الترمذي  
نفسه في هذا الحديث ، وكذلك البيهقي ، وقد تفرد بقوله : « واجعلوه  
في المساجد » ، فهو منكر ، لتفرد الضعيف به ، زد على ذلك أنه  
منكر من حيث المعنى ، فإن معناه في سياق الحديث أن الضرب بالدفوف  
جائز في المسجد للإعلان ، وذلك بما لا يجوز ، دون خلاف أعلمه ، فكان

في استطاعة المصنف أن يتعاضد هذا الحديث لضعفه وإسهامه مالا يجوز  
شرعاً إلى أحاديث أخرى ثابتة في الباب الذي ترجم له بـ « الدف والغناء  
في حفلات الزفاف » ، وقد أوردت طائفة منها في كتابي « آداب الزفاف »  
( ص ١٠١ - ١٠٥ ) ، فليراجعها من شاء .

### الحديث التاسع عشر ( ص ٥٢ )

« عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس  
لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يوارى عورته ،  
وجلف الخبز والماء . أخرجه الترمذي . »

قلت : هذا حديث ضعيف السند منكر المتن ، تفرد برفعه حريث  
ابن السائب ، وهو مختلف فيه رواه عن الحسن عن حمران عن عثمان به  
وخالفه الثقة ، فقال أحمد في حريث هذا :

« روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان يعني هذا ،  
وذكر أن قتادة خالفه فقال عن الحسن عن حمران عن رجل من أهل  
الكتاب . قال أحمد : ثنا روح ثنا سعيد يعني عن قتادة به . »

قلت : فعاد الحديث إلى أنه من الاسرائيليات ، التي تشبه الرقائق  
من الصوفيات ، وأين هو من قول الله تبارك وتعالى في بعض الحكام  
من الآيات : ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من  
الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خاصة يوم القيامة ) فقد  
تفضل ربنا تبارك وتعالى على عباده المؤمنين ، فجعل من الحق لهم أن  
يلبسوا ويتزينوا بما شاؤوا من أنواع الألبسة والزينة بما أباح لهم ، كما  
جعل من الحق لهم أن يتمتعوا بما شاؤوا من الطيبات من الرزق ولم يضيق  
عليهم في شيء من ذلك البتة ، على خلاف هذا الحديث الاسرائيلي وإن  
سيرة الرسول ﷺ العملية الثابتة عنه لتناقضه أشد المناقضة ، بل إنها

لتنبت بطلانه ، فقد كان ﷺ يأكل طيباً ، ويشرب طيباً ، ويلبس من الثياب الحسنة ماتسرت له ، كيف لا وهو القائل بمثل هذه المناسبة « إن الله جميل يحب الجمال » . رواه مسلم في « صحيحه » .

### الحديث العشرون ( ص ٥٣ - ٥٤ )

« عن عبد الله بن حسان العنبري قال : حدثتني<sup>(١)</sup> جدائي صفية ودحية ابنتا عليبة ، وكانتا ريديتي قيلة بنت مخزومة ، وكانت جدة أبيها أنها أخبرتها قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ ... ( الحديث وفيه ) : المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتنان . أخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده فيه جهالة ، والترمذي مع تساهله لم يحسنه فقد قال عقبه ( ١٣٣/٢ ) .

« لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان » .

قلت : لم يوثقه أحد ، حتى ابن حبان ! فهو مجهول الحال ، وقد ضعفه الحافظ بقوله : « مقبول » !

واعلم أن في الباب ما يغني عن هذا الحديث مثل قوله ﷺ :

« المسلمون شركاء في ثلاثة : في الكلاء ، والماء ، والنار » .

وقد أورده المصنف عقب هذا بحديث .

( فائدة ) : هذا هو لفظ الحديث : ( المسلمون ) ، وقد اشتهر

اليوم ، وتداوله الكتاب والمحاضرون وغيرهم بلفظ ( الناس ... ) وهو

حاذ لا يصح ، كما بينته في ( إرواء الغليل ) رقم الحديث ( ١٥٥٠ ) .

### الحديث الواحد والعشرون ( ص ٥٤ )

« عن أبيض بن حمال » أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطمه للملح

الذي في مأرب . فقطعه له ، فلما أن ولي ، قال رجل من المجلس :  
أتدري ما قطعت له يا رسول الله ؟ إنما قطعت له الماء المدّ ، فأنزعه منه ،  
قال : وسألته عما يحمي من الأراك ؟ قال : سالم تنه أخفاف الإبل .  
أخرجه أبو داود والترمذي .

قلت : وضعفه الترمذي نفسه بقوله « حديث غريب » !

قلت : وفيه علتان :

الأولى : سمى بن قيس ، وهو مجهول .

والأخرى : محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، وهو لين الحديث كما قال  
الحافظ في « التقريب » وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له حديثاً  
من رواية خطاب بن عمر الصفار عنه ، وقال :

« هذا باطل ، فما أدري من افتراه ؟ خطاب أو شيخه » .

قلت : فهو إذن في موضع التهمة !

### الحديث الثاني والعشرون (ص ٥٦)

« عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجهاد  
واجب مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً ... » الحديث أخرجه أبو داود .

قلت : وإسناده ضعيف ، فيه مكحول عن أبي هريرة ، ولم يسمع  
منه وعن مكحول العلاء بن الحارث وقد اختلط كما قال الحافظ في  
« التقريب » .

### الحديث الثالث والعشرون (ص ٦٠)

« عن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« اعتصموا بآدابكم حلفاً ، وقال علي : العائم تيجان العرب » أخرجه أبو داود .

قلت : هذا العزو لأبي داود باطل ، وهو دليل من أدلة كثيرة سبقت الإشارة إليها - على أن المصنف لم يجمع أحاديث كتابه من الكتب السنة مباشرة ، وإلا لما وقع في مثل هذا العزو الفاحش ، والحديث ليس له ذكر في شيء من أمهات كتب الحديث المطبوعة أصلاً ، وإنما أخرجه أبو عبد الله الضبي في « المجلس الحادي والستون » من « الأمالي » ( ق ٢/٢ ) باللفظ الذي في الكتاب ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢/٣٣٣ ) دون ذكر علي فيه ، فصار الشطر الثاني بذلك مرفوعاً أيضاً .

وإسناده ضعيف جداً مداره على عبيد الله بن أبي حميد ، قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : « متروك الحديث » . وقال البخاري فيه :  
« يروي عن أبي المليح عجائب »  
قلت : أفليس هذا منها ؟

الحديث الرابع والعشرون ( ص ٦٣ )

« عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إن الله عز وجل يقول :  
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من  
بينهما . أخرجه أبو داود . »

قلت : إسناده ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : جباله أبي حيان التميمي أحد رواه . قال الذهبي :  
« لا يكاد يعرف ، وللحديث علة » .  
قلت : وهي :

الأخرى : وهي الاختلاف على أبي حيان في وصله وإرساله ، ورجع  
الدار فطني إرساله ، وبيانه في « إرواء الغليل » ( ١٤٦١ ) .

### الحديث الخامس والعشرون ( ص ٦٤ )

« عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ :  
لا يكثر أحدكم أمة ، يقول : أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ،  
وإن أساؤوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس  
أن تحسنوا ، وإن أساؤوا ألا تظلموا » أخرجه الترمذي .  
قلت : عليه ثلاثة مأخذ :

الأول : أنه ليس عند الترمذي الا من حديث حذيفة وحده ا

الثاني : أنه ليس عنده باللفظ المذكور ، وإنما هو بلفظ : « لا تكونوا  
إمة ، تقولون : ان أحسن الناس أحسنا ، وان ظلموا ظلمنا ، ولكن  
وطنوا أنفسكم ... » الخ .

الثالث : أنه ضعيف الاسناد ، وقول الترمذي : « حديث حسن  
غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » ، من تساهله الذي سبق أن تحدثنا عنه .  
وفيه علتان :

الأولى : الوليد بن عبد الله بن جيسع ، يختلف فيه ، وقد أورده  
الذهبي في « الضعفاء » وقال الحافظ في « التقریب » :  
« صدوق بهم » .

والأخرى : أبو هشام محمد بن يزيد ، قال الحافظ :  
« ليس بالقوي ، وقد قال البخاري : رأيتهم مجتمعين على ضعفه » .  
وأورده الذهبي في « الضعفاء » .

وهو معروف عن ابن مسعود موقوفاً عليه مختصراً بلفظ :

« أغد عالماً أو متعلماً ، ولا تغد أمة بين ذلك » .  
أخرجه ابن عبد البر في « جامع البر » ( ١١٢ / ٢ ) بسند  
حسن عنه .

الحديث السادس والعشرون ( ص ٦٤ )

عن رافع بن مكبث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : حسن  
الملكمة نفاه ، وسوء الخلق شؤم . أخرجه أبو داود .  
قلت : إسناده ضعيف ، فيه عثمان بن زفر وهو مجهول ، وقد  
اضطرب في إسناده ، ولا مجال لبيانه الآن ومعه « الأحاديث الضعيفة  
والموضوعة » رقم ( ) .

الحديث السابع والعشرون ( ص ٦٧ )

« عن أبي أمامة الشيباني ( كذا الأصل ا )<sup>(١)</sup> - واسمه محمد ( كذا الأصل ا ) ،  
شامي ، قال : سألت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا أبا ثعلبة  
كيف تقول في هذه الآية ( ١٠٥ : ٥ ) ( عليكم أنفسكم ) قال : أما والله  
سألت عنها خيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ ، فقال : ائتروا بالمعروف  
وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا  
مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه . فطليكَ بنفسك ، ودع عنك العوام ،  
فإن من ورائكم إماماً الصبر فيمن مثل القبض على جمر ، للعامل فيمن أجر  
خسرين رجلاً يعملون مثل مملوك » أخرجه أبو داود والترمذي .  
قلت : وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » . وأقول : إسناده  
ضعيف ، فإنه من رواية عتبة بن أبي حكيم حدثنا مروان بن جارية اللخمي  
عن أبي أمية الشعباني به .

(١) والصواب في الموضعين « أبو أمية الشعباني واسمه ( 'محمد' ) » . ضم الياء وكسر الميم

وهذا سند مسلسل بالعلل .

الأولى : أبو أمية الشعباني ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان وهو متساهل في التوثيق ، ولذلك لم يوثقه الحافظ ، وإنما قال : مقبول ، يعني ابن الحديث عند التفرّد ، كما هو الحال في هذا الحديث .

الثانية : عمرو بن جارية ، والقول فيه مثل ماقلنا في شيخه .

الثالثة : عتبة بن أبي حكيم ، ضعيف لسوء حفظه ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق بخلطه كثيراً » .

قلت : وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه حدثه بهذا الحديث غير عتبة بن أبي حكيم ، ولكنه لم يسمه ، حتى ننظر فيه هل يستشهد به أم لا .

الحديث الثامن والعشرون ( ص ٧٠ )

« عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : « أَلْفُ اللَّهُمَّ عَلَى الْخَيْرِ قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ... » الخ الدعاء أخرجه أبو داود .  
قلت فيه مؤخذتان :

الأولى : أنه ليس عند أبي داود هذا اللفظ ، ولا فيه التصريح بأن الدعاء بعد التشهد ، وبيانه :

أخرجه أبو داود في « باب التشهد » من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :  
« كنا لاندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه » .

قلت : « يعني نحو حديث آخر قبله من طريق أخرى عن ابن مسعود فيه صيغة التشهد المعروف به . ثم قال شريك : وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد « اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ... الخ . »

والأخرى : أن إسناده ضعيف ، من أجل شريك هذا وهو ابن عبد الله الناهي ، قال الحافظ : « صدوق ، بخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . »

#### الحديث التاسع والعشرون ( ص ٦ )

عن جميع بن بن عمير التيمي رحمه الله قال دخلت مع عمي علي عائشة ، فسألت : أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : فاطمة ، قيل : من الرجال ؟ فقالت : زوجها ، لقد كانت صواماً قواماً . أخرجه الترمذي .

قلت : إسناده ضعيف قال الترمذي في « المناقب » : حدثنا حسين ابن يزيد الكوفي : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي الجعاف عن جميع ابن عمير به .

قلت : وله علتان :

الأولى : إن جميع هذا قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق بخطيء ويتشيع . »

وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« تابعي مشهور ، أتهم بالكذب . »

قلت : فثمة لا يمنح به ولا كرامة ، لاسيا وهو شيعي يروي في فضل علي رضي الله عنه .

والأخرى : حسين بن يزيد الكوفي ، قال الحافظ :  
« لبن الحديث » .

وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق جعفر الأحمر عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريده عن أبيه قال : كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة ، ومن الرجال علي .

وهذا ضعيف الاسناد أيضاً ، وعلته من عبد الله بن عطاء ، فانه مع كونه كان يخطئه ، فإنه كان يدلس ، كما في « التقريب » وقد عنفنه .

وجعفر الأحمر هو ابن زياد ، وهو كوفي صدوق يتشيع ا

وأنا أرى أن الحديث عن عائشة باطل ، وعن غيرها منكر ، لخالفته ما ثبت عن جماعة من الصحابة منهم السيدة عائشة نفسها رضي الله عنها ، فروى أحمد ( ٢٤١/٦ ) عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : عائشة ، قلت : فمن الرجال ؟ قالت : أبوها . قلت : وإسناده صحيح .

وقد سئل النبي ﷺ ذاته هذا السؤال ، فأجاب بنفس جواب عائشة بما يدل على أنها لم تقل ذلك بالرأي ، وإنما توقيفاً .

وهو في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه . وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه ( ١٠١ ) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

فدل ذلك كله على بطلان حديث الترمذي ، إذ كيف يعقل أن تحبيب

الصيدة عائشة يجواب تخالف به جوابها الثابت عنها ، وتختلف جواب  
رسول الله ﷺ نفسه ؟ !

وبعد كتابة ماتقدم رأيت الذهبي يقول في « تلخيص المستدرک »  
( ١٥٤/٣ ) متعباً على الحاكم تصحيحه للحديث :

« قلت : جميع متهم ، ولم تقل عائشة هذا أصلاً ! »

الحديث الثلاثون ( ص ٨ ) :

عن بريدة رحمه الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلاً ، ومن الشعر حكماً ،  
وإن من القول عيلاً » أخرجه أبو داود .

قلت : اسناده ضعيف لأنه يرويه من طريق أبي جعفر النحوي  
عبد الله بن ثابت قال : حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه  
عن جده .  
وفيه علتان :

الأولى : صخر هذا لين الحديث كما في « التقريب » .  
والأخرى : عبد الله بن ثابت قال الحافظ :  
« مجهول » .

وإنما يثبت من الحديث الجملة الأولى والثالثة ، أخرجهما أبو داود وغيره  
عن ابن عباس بسند حسن ، وعند البخاري الأولى منها من حديث ابن عمر ،  
والأخرى من حديث أبي .

الحديث الواحد والثلاثون ( ص ٣٥ )

« عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله  
إن فريشا جلسوا يتذاكرون أحسابهم بينهم ، فجعلوا مثل ذلك كمثل نخلة

في كبوة من الأرض ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله خلق الخلق فجعلني  
من خير فرقهم ، وخير الفريقين ، ثم خير القبائل ، فجعلني في خير قبيلة ،  
ثم تخير ( الأصل : خير ) البيوت فجعلني من خير بيوتهم ، فأنا خيرهم  
نفساً وخيرهم بيتاً . أخرجه الترمذي .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم  
الكوفي قال الحافظ :

« ضعيف كبير فتغير ، صار يتلقن » .

والمصنف ترجم له بقوله : « العرب خيرة الله من خلقه ، فكان  
الصواب إيراد حديث مسلم عن واثلة بن الأسقع فإنه بغني عنه في الباب ولفظه :  
« إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ،  
واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

على أن الترجمة المذكورة لا تخلو من نظر يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله .

### الحديث الثاني والثلاثون ( ص ٦٠ )

« عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال : « إن رسول  
الله ﷺ اشترى حلة بيضة وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذي يزن » .  
أخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده ضعيف ، أخرجه في « اللباس » من طريق علي بن  
زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ ... الحديث .  
ومنه يتبين أن إسناده انقلب على المصنف فقال : « إسماعيل »  
بدل « إسحاق » !

وإسحاق هذا هو تابعي كما في « التقريب » فالحديث مرسل ، وترضي  
المصنف عنه يشعر بأنه صحابي ، وذلك يوم بأن الحديث موصول !!  
وللحديث علة أخرى وهي ضعف علي بن زيد وهو ابن جدهان ،

قال الحافظ :

« ضعيف » .

وعند أبي داود حديث آخر عن أنس : « أن ملك ذي بزن أهدى  
إلى رسول الله ﷺ ، حلة أخذ بثلاثة وثلاثين بعيرا ، أو ثلاث وثلاثين  
ثاقة ، فقبلها .  
وإسناده ضعيف أيضا .

#### الحديث الثالث والثلاثون (ص ٦٣)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق » أخرجه الترمذي .  
قلت : الترمذي مع تساهله لم يحسنه ، بل ضعفه بقوله :  
« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » .  
قال المناوي في « فيض القدير » :  
« قال الذهبي : وصدقة ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال المنذري :  
ضعيف » . وقال الحافظ :  
« صدوق له أوهام » .

#### الحديث الرابع والثلاثون (ص ٦٩)

« عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من قال : حين يمسي  
رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، كان حقاً على الله أن يرضيه »  
أخرجه الترمذي .  
قلت : إسناده ضعيف فيه سعيد بن المرزبان قال الحافظ :  
« ضعيف ، مدلس » .

قلت : وقد عنتمه ! وقد تكلمت على الحديث في تعليقي على « الكلم  
الطيب » (ص ٣٣ - ٣٤ طبع المكتب الإسلامي) .

#### الحديث الخامس والثلاثون (ص ٦٩)

« عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كان من  
دعاء داود يقول : اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك ، والعمل  
ن (٣)

الذي ييلفني حبك ، اللهم اجعل لي حبا أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي  
ومن الماء البارد . قال : وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث  
عنه قال ( الأصل : ويقول ! ) كان أعبد البشر . أخرجه الترمذي .  
قلت : إسناده ضعيف فيه عبد الله بن ربيعة الدمشقي ، قال الحافظ :  
« مجهول » .

٣ - ما عزاه البخاري مطلقاً وهو عنده معلق :

### الحديث الأول :

« عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ  
فعلت له كتاب اليهود ، وفي رواية السريانية وقال إني والله ما آمن  
يهود على كتابي ، فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته ، وحذقته ، فكنت  
أكتب له إليهم ، وأقرأ له كتبهم » . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .  
قلت : هو عند البخاري معلق غير موصول ، فقال في « كتاب الأحكام » :  
وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت به نحوه . قال الحافظ  
ابن حجر في شرحه ( ١٣ / ١٦١ ) :

« وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ،  
وقد وصله مطولاً في « كتاب التاريخ » ... وأخرجه أبو داود والترمذي ،  
وقال : حديث حسن صحيح ... وأخرجه أحمد وإسحاق في « مسندهما » . . . »

### الحديث الثاني ( ص ١٥ ) :

« عن الشريد بن حويد الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .  
قلت : أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض فقال في « الاستقراض » :  
« ويذكر عن النبي ﷺ .. » فذكره . وقال الحافظ في « شرحه » ( ٥ / ٤٦ ) .  
« وصله أحمد وإسحاق في « مسندهما » وأبو داود والنسائي . . . و . . .  
وإسناده حسن » .

وقد بينت وجه حسنه في « إرواء الغليل » ( ١٤٢٤ ) .

الحديث الثالث (ص ١٧) :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي » .

قلت علته البخاري بصيغة التمريض فقال : « ويذكر عن أبي هريرة رفعه . . . فذكره . وقد وصله أصحاب السنن وغيرهم من طريق حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا سند ضعيف ، والترمذي مع تساهله لم يحسنه ، وفيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة . راجع تفصيل ذلك في « الفتح » ( ٤ / ١٣٩ ) ، ولذلك ضعف الحديث جماعة من الأئمة منهم البغوي والقرطبي والذهبي والدميري . راجع « فيض القدير » المناوي .

هذا ، وإن من غرائب المصنف ، أنه في الوقت الذي أطلق عزو الأحاديث المقدمة الى البخاري ، وأومر الطلاب بصحتها كلها ، وفيها ما هو ضعيف ، كما بينا - فإنه عكس ذلك في بعض الأحاديث فزاعها إليه معلقة وهي عنده موصولة ! فأومر من كان على علم بالفرق بين القسمين على ما سبق بيانه - أنه ضعيف ! وهو عند البخاري صحيح موصول ! فقال المؤلف ( ص ٨ ) :

« عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله . أخرجه البخاري تعليقا » .  
فقال البخاري في « الطب » من « صحيحه » ( ٤ / ٦١ - طبع أوروبا ) :  
حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر يوسف بن

يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به . وفيه قصة .

نعم قد علته البخاري في موضعين منه ، الأول في «الاجارة» والآخر في «الطب» أيضاً ، في الباب الذي قبل باب هذا الموصول . وهذا من الأدلة الكثيرة على أن المصنف لم ينقل أحاديث كتابه كلها من الكتب الستة مباشرة ، وإلا لكان رأي هذا الحديث موصولاً عند البخاري وهو عنده بعد المعلق بسطوراً

وقد وصل الحديث أيضاً الدارقطني وصححه والبيهقي ، وقد خرجته في «الإرواء» (١٤٨٩) .

٣ - عزوه الحديث لبعض «السنن» وهو في «الصحيحين» أو أحدهما وإليك الأمثلة :

### الحديث الأول :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تبارك وتعالى يتلون كتاب الله عز وجل ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفظهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » . أخرجه أبو داود .

قلت : هو في «صحيح مسلم» في «كتاب الذكر» (٧١/٨) بالحرف الواحد

### الحديث الثاني (ص ١٨) :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكر أحدكم

أخاه بما يكره ، فقال رجل : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال  
إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ،  
أخرجه أبو داود والترمذي ،

قلت : هو في « صحيح مسلم » في « البر والصلة والآداب »  
( ٧١/٧ ) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي  
هريرة به . ورواه مالك في « الموطأ » ( ١٠٠ / ٩٨٧/٢ ) - تحقيق محمد  
فؤاد عبد الباقي ( عن المطلب بن عبد الله بن خطب الخزومي مرسل .  
وهذه المناسبة لا بد من التنبيه على خطيئة فاحشة ، وقعت للحق  
المذكور في تخريجه لأثر ذكره الإمام مالك في الباب الذي قبل باب هذا  
الحديث ، فقد جاء فيه : « مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول  
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتلسوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من  
الله .... » الخ ، فجاء تحته في التخريج المشار إليه مانعه :

« مرسل . وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن  
أبي هريرة . أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ،  
٢٠ - باب تحريم الغيبة ، حديث ٧٠ . »

ولما رجعت إلى الحديث الذي أشار إليه والباب ، تبين أنه يعني  
حديث أبي هريرة هذا في الغيبة ، وليس له أية صلة بقول عيسى عليه السلام  
الذي ذكره مالك رحمه الله بلاغا .

فكيف وقعت هذه الخطيئة ؟ يبدو - والله أعلم - أن المحقق محمد فؤاد  
عبد الباقي رحمه الله كان ربط ورقة هذا التخريج بحديث المطلب الذي  
رواه مالك عنه مرسلًا كما ذكرنا ، ليطلع تحته ، فأخطأ الطابع فطبعه  
تحت قول عيسى عليه السلام ، ثم انطلى ذلك على المصحح ، ولا أستبعد

أن يكون هو المحقق نفسه ، لأنه ليس من العلماء بالحديث ولا حفظ  
عنده فيه ولا غناية له به . وإنما هو مقهرس فقط ، وليس كل من قال  
« أخرج فلان » أو « روى فلان » صار من أهل الحديث !  
وأما السبب في اكتشاف هذه الخطيئة ، فله قصة مضحكة مبكية ،  
يحسن ذكرها لما فيها من عبرة .

منذ بضع سنين جاني أحد الخطباء في بعض مساجد دمشق ومن  
الوعاظ المتجولين ، فذكر لي أنه ألف كتاباً ، أورد فيه أحاديث انتقاها  
من كتب السنة ، وأنه طلب من بعض الأغنياء المحسنين أن يساعده على  
طبع الكتاب ، قال : فقال له ذلك المحسن : إذا كان الأستاذ ناصر الدين  
الألباني يوافق على طبعه فأنا أساعدك على ذلك . ثم طلب موافقتي ، فأبيت  
حتى أطلع على الكتاب ، فأرسله إلي . فلما تصفحته ، وجدت فيه أشياء  
عجيبة مستنكرة ، من ذلك أنه عزي قول عيسى هذا عليه السلام الذي  
رواه مالك بلاغاً إلى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي  
ﷺ قال : قال عيسى . . . . . !!

فلما رأيت هذا عجبت منه أشد العجب لتبقي بأن مثل هذا  
الحديث لا أصل له في « صحيح مسلم » ، ولا في غيره من الكتب الستة  
الاهم إلا الجملة الأرى منه ، فهي عند الترمذي من حديث ابن عمر  
بسند ضعيف كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٩٢٤ ) أو  
ما بعده .

فاتصلت به هاتفياً ، وذكرت له رأبي في الكتاب ، وما فيه من  
مآخذ وأخطاء ، أشدها هذا العزو ، ثم قلت له : فمن أين لك هذا ،  
فسكت برهة ، ثم قال : اصبر قليلاً حتى آتي بالكتاب ، ثم هتف إلي

قائلاً \_ وباهول ماقال : إن الإمام مالك هو الذي عزى الحديث لمسلم في كتاب البر والصلة ... الخ !! فقلت : ما هذا أبا الشيخ ! ألا تعلم أن بين مسلم ومالك مفاوز ، وأن مسلماً متأخر عن مالك ، فإن من شيوخ مسلم الإمام أحمد ، ومن شيوخ هذا الإمام الشافعي ومن شيوخ الشافعي مالك فكيف يعزو مالك الحديث إلى مسلم ، وهو قد مات قبله بسنين ، ثم سكت متحيراً ، وتكلم بكلمات . فهبت منها أن مالكا قال ذلك في كتابه « الموطأ » ، فقلت هذا مستحيل ، وسأدرس الموضوع . وأبين لك الحقيقة إن شاء الله تعالى .

فعدت إلى المكتبة الظاهرية ، وراجعت « الموطأ » بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، فكان ذلك هو السبب لاكتشاف تلك الخطيئة الفاحشة التي أنبتت أفحش منها ، بسبب جهل الناس بالحديث وقلة عنايتهم به حتى في المدارس الشرعية والكتبات . والله المستعان .

### الحديث الثالث ( ص ٣١ ) :

« عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار . . . . . أخرجه النسائي » .

قلت : قد أخرجه الشيخان من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، فكان الواجب أن يعزوه إليهما ، ويذكره بلفظها وهو قريب من هذا لاسيما وهو عند النسائي في « تحريم الدم » من طرق عن الحسن عن أبي موسى ، والحسن هو البصري وهو مدلس عن الصحابة ، وقد عنعنه في

جميع الطرق عنه ، بل قال البزار وقد ذكر جماعة من الصحابة روى عنهم الحسن ولم يسمع منهم :

« وروى عن أبي موسى الأشعري ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر ، فلا أحسبه سمع منه » .

وأما الشيطان : فقد أخرجاه من طرق عن الحسن أيضاً عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر .

وتابعه ربيعة بن حراش عن أبي بكر . عند مسلم والنسائي .  
فتأمل كيف آثر المصنف الطريق الغربية المعالوة ، وأعرض عن الطريق الصحيحة السليمة من العلة ، مع المتابعة ، وإخراج الشيطان لها !!

#### الحديث الرابع : ( ص ٣٢ )

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » . أخرجه أبو داود والنسائي .

قلت : هذا عند البخاري ومسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي ومن حديث ابن عمر أيضاً ، ومن الغريب أن المصنف أورده بعد هذا في خطبة الوداع معزواً إليهما ! وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس وأبي بكر التقي .

#### الحديث الخامس : ( ص ٦٨ )

« لا تقوم الساعة حتى تمود أرض العرب مروجاً وأنهاراً ، وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة لا يخاف إلا خلال الطريق ، وحتى يكثر المهرج ، قالوا : وما المهرج يا رسول الله ؟ قال : القتل القتل » . أخرجه أحمد في « المسند » والحاكم في « المستدرک » .

قلت : كذا وقع في الأصل ، لم يذكر صحابي الحديث ، وهو أبو هريرة رضي الله عنه . ولفظ الحديث لأحمد ( ٣٧٠/٢ - ٣٧١ ) ، وليس للحاكم منه إلا الجملة الأولى ، وقال ( ٤٧٧/٤ ) « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ولقد وهم الحاكم ثم الذهبي في استدراكه على مسلم ، وهم المصنف أشد ، فإنه إذا استجاز عزو الحديث كله للحاكم أيضاً ، وليس له منه إلا ما ذكرنا ، فكان يلزم أن يعزوه لمسلم أيضاً ، بل هو بذلك أولى على طريقته ! فقد أخرج مسلم الشطر الأول منه في « الزكاة » ( ٨٤/٣ ) ولفظه :

« لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض ، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها ، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً » .  
وأخرج الشطر الأخير منه في « القتن » ( ١٧٠/٨ - ١٧١ ) .  
« لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج ، قالوا ... »

والحديثان عند مسلم من نفس الطريق الذي عند أحمد والحاكم ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

والحديث الأول عند مسلم هكذا : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل به . وبهذا للسند عينه أخرج الحديث الثاني ، وجمعها الإمام أحمد في سياق واحد بسند مسلم المذكور وجعل للثاني تمام الأول ، فقال ( ٤١٧/٢ ) : « ثنا قتيبة بن سعيد ... » فذكره .

إذا عرفت ما تقدم فالصواب في تخريج الحديث أن يقال مأمثاله :  
أخرجه الإمام أحمد بتمامه ، ومسلم دون الجملة الوسطى ، واستدرك عليه الحاكم الجملة الأولى فوم !

الحديث السادس : ( ص ١١ )

« عن قيس بن عباد رضي الله عنه قال :

انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه . . . . » أخرجه أبو داود والنسائي .

قلت : هذا الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن علي رضي الله عنه بالفاظ مختلفة ، وفوائد جمّة ، يزيد بعضها على بعض ، والمصنف ترجم له بقوله « تدوين الحديث في العصر النبوي » ، وهذا التدرج منه الدال على هذا المعنى مخرج في « صحيح مسلم » من طريقين :  
الأولى : عن أبي الطفيل قال : « سئل علي : أخصم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفه هذا ، فأخرج صحيفة مكتوب فيها : لعن الله من ذبح لعير الله ، لعن الله . . . . » .  
أخرجه في « الأضاحي » .

الأخرى : عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال :

« خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندهما شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ( قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه ) فقد كذب فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ : المدينة حرم ما بين غيري إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً . . . الحديث

أخرجه في «العتق» وهو عند البخاري أيضاً في «الفرائض» لكن ليس فيه ذكر القرباب إلا أن موضع الشاهد منه موجود عنده أيضاً .

### الحديث السابع : ( ص ٦٤ )

« عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة . . . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة . . . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحيات . . . ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة . . . ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك . . . ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر . . . »

أخرجه أبو داود «

قلت : هذا في «الصحیحین» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مفرداً ، فالأمثلة الأربعة المتعلقة بقراءة القرآن ، في حديث عند البخاري في «الأطعمة» و «فضائل القرآن» و «التوحيد» ، وعند مسلم في «المسافرين» كلاهما من طريق قتادة قال : حدثنا أنس عن أبي موسى فكانه حقه من رواية أبي داود ذكر أبي موسى ، فانه عنده من هذا الوجه : قتاده عن أنس . وأخرجه في رواية أخرى مثل رواية الشيخين .

والمثلان الآخران في حديث آخر ، ومن طريق أخرى عن أبي موسى .

أخرجه البخاري في «البيوع» و «الدبايح» ، ومسلم في «البر والصلة» .

### الحديث الثامن : ( ص ٦٩ )

« عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

من قال حين يصبح أو حين يمسي : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت  
خلقتني . . . دخل الجنة . أخرجه أبو داود .

قلت : هذا في « صحيح البخاري » من حديث شداد بن أوس مرفوعاً به  
وزاد في أول الدعاء : « سيد الاستغفار : اللهم . . . » فلو آثره  
المصنف لكان أصاب مرتين : الأولى لأنه أصح ، والأخرى  
لأن فيه الزيادة ا

ح - عزوه الحديث إلى غير مخرجه ، وإلى من غيره أولى  
بالعزومنه من غير السنة ، وإلى غير صحابه ، وضمه إليه زيادة من مصدر  
غير موثوق .

فهذه أربعة مؤاخذات :

فمثال الأولى : ( ص ٢٢ ) : « عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
مارأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامه وقعوده  
من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت : وكانت إذا دخلت على النبي  
ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي ﷺ إذا دخل  
عليها قامت من مجلسها ، وقبلته ، وأجلسته في مجلسها ، فلما مرض النبي ﷺ  
دخلت فاطمة فأكبت عليه ، وقبلته ، ثم رفعت رأسها ، فبكت ثم أكبت  
عليه ، ثم رفعت رأسها ، فضحكت ، فقلت : إن كنت لأظن هذه من  
أعقل نساتنا ، فإذا هي من النساء ، فلما توفي رسول الله ﷺ قلت لها :  
أرايت حين أكبيت على رسول الله ﷺ ، فرفعت رأسك فبكيت ، ثم أكبيت  
عليه ، فرفعت رأسك فضحكت ، ما حملك على ذلك ؟ قالت : إني إذن  
ليذرة ، أخبرني أنه ميت من وجهه هذا ، فبكيت ، ثم أخبرني أنني

أمرع أهله لحوقاً به ، فذاك حين ضحكت . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

قلت : هذا الحديث لا يصح عزوه إلا للترمذي وحده فهو الذي أخرجه بهذا التمام في « المناقب » وقال : « حديث حسن غريب » ، وأما أبو داود فإنه أخرجه منه قصة القيام والتقبيل فقط ، وهذا ما لم يخرج به الشيخان أصلاً ، وإنما أخرجا بإسناد آخر آخره في بكاء فاطمة وضحكها عليها السلام .  
رقة مثقال آخر حديث عزاء لآبي داود ولا أصل له عنده ثم هو ضعيف جداً ، تقدم في الفصل الأول ( الحديث الثالث والعشرون )  
ومثال ثالث ، وهو قوله ( ص ٤٤ ) :

« عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خبيثته ، وأنا كارهة ، قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدهاه فجعل الأمر اليها ، فقالت : يا رسول الله . قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن اعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . أخرجه النسائي . »

قلت : الحديث عند النسائي في « كتاب النكاح » ( ٧٨/٢ ) بهذا السياق إلا الجملة الأخيرة منه فإنها بلفظ :

« ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء . »

وإنما أخرجه بلفظ الكتاب أحمد ( ١٣٦/٦ ) والدارقطني ( ٣٨٦ ) وكذا

ابن ماجه ( ١٨٧٤ ) ، إلا أنه جعله من حديث بريدة

وأخرجه بلفظ النسائي الدارقطني ( ٣٨٦ ) والبيهقي ( ١١٨/٧ ) وزاد

في آخره :

« أم لا ؟ »

ثم الحديث ضعيف الاسناد ، لأنه من رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة .

قال الدارقطني والبيهقي عقبه :

« وهذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها »

وكل الرواة عن كهمس قالوا : عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ، سوى وكيع فقال : عن ابن بريدة عن أبيه قال : فذكره

أخرجه ابن ماجه قال : حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع به . وهذا خطأ من هناد فقد قال الامام أحمد : ثنا وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة .

وهذا هو الصواب : أن الحديث عن عائشة لموافقة هذه الرواية عن وكيع لرواية الجماعة عن كهمس .

ومثال المؤاخذة الثانية : ( ص ١٦ )

« عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطى زكاة ماله مؤثجراً فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشرط ماله ، عزيمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء . أخرجه رزين » .

قلت : هو رزين بن معاوية أبو الحسن العبدي الاندلسي المرقيطي المتوفى سنة (٥٣٥) هـ صنف « تجريد الصحاح والسنن » وهو المراد عند نسبة الحديث إليه ، وهو غير معروف اليوم ، وإنما يعزوه إليه المصنف وغيره بواسطة كتاب آخر ، مثل « جامع الأصول » لابن الأثير و « المشكاة » وغيره . ويبدو مما ينقل العلماء عنه أنه وقع في كتابه كثير من الأحاديث والزيادة في المتن مما لا أصل له عند أحد من أئمة الحديث فضلاً عن الكتب الستة ، من ذلك حديث صلاة الرغائب ، ومنها حديث آخر في فضل الفقيه ، بينت وضعه في تعليقي على « المشكاة » (١/٨٤١/٢٥١) فراجع إن شئت .

من أجل ذلك فلا غناء ولا فائدة من عزو الحديث إلى رزين ،  
لا سيما إذا كان الحديث المنسوب إليه هو في بعض الأصول الستة ، كهذا  
الحديث ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وكذا الدارمي والحاكم وأحمد  
وغيرهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة .  
وإسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي . وجعله من حديث معاذ بن  
جبل وهم من المصنف أو رزين .

وهذا يصلح مثالا آخر من الأمثلة الكثيرة على أن المصنف لم يجمع هذه  
الأحاديث من الكتب الستة ، بل من غيرها من التي تنقل عنها .

ومثال المؤاخذه الثالثة وهو عزو الحديث إلى غير صحابيه ، فهو قوله :  
« عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد  
يسلم علي إلا رد الله تبارك وتعالى علي روعي حتى أurd عليه السلام .  
أخرجه أبو داود » .

قلت وهذا عند أبي داود في آخر كتاب « الحج » من حديث أبي  
هريرة ، لا من حديث أنس ! ولا أصل له عنه فيما نعلم ، وفي ثبوت  
الحديث خلاف ، والراجح عندنا أنه حسن الإسناد . والله اعلم .

ومثال المؤاخذه الرابعة قوله ( ص ٥٠ ) :

« عن بريدة رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ في بعض  
مغازيه فلما انصرف جاءت جويرة سوداء ، فقالت : إني كنت نذرت  
إن ردك الله سالماً أت أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها  
إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فقالت : نذرت : وجعلت تضرب  
( زاد رزين : و تقول :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ثم اتفقنا) فدخل أبو بكر وهي تضرب . . . . .» . أخرجه الترمذي .  
قلت : وهذه الزيادة تفرد رزين بذكرها في هذا الحديث ، ولا أصل  
لها في شيء من طرق الحديث فيما نعلم ، فقد أخرجه بدونها الترمذي  
كما علمت ، وكذلك أخرجها أحمد وغيره عن بريدة بإسناد جيد ، وله  
شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده دون هذه الزيادة  
ودون ما بعدها . أخرجه أبو داود وقد ذكره المصنف بعد هذا .  
وقد عرفت شيئاً من حال رزين في مثال المؤاخذة الثانية .  
نعم رويت هذه الزيادة في حديث آخر ، لا علاقة لها بهذه  
القصة بلفظ :

« لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل النساء والصبيات والولدان  
يقطن : طلع البدر علينا . . . . » . رواه أبو الحسن الحلبي في « الفوائد ،  
( ٢/٥٩ ) . إلا أن إسناده معضل لا يصح ، وفي معناه نظر ، وليس هذا  
محل بيان ذلك ، وإنما هو في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم ( ٥٩٠ )  
وسينشر في مجلة « التمدن الإسلامي » في بعض أعداد السنة الآتية إن  
شاء الله تعالى . فمن العجائب أن يستدل به بعض المشايخ على إباحة  
الدف في مجالس الذكر<sup>(١)</sup> مع أنه ليس فيه ذكر للدف أصلاً ولا هو  
في الذكر ، وإنما هو في اللهو المباح ، هذا لو صح الحديث !  
٥ - ترجمته للحديث بما لا يدل عليه .

أولاً - قال ( ص ٧ ) : « الصحابة خيرة الله من الناس » .

ثم ذكر حديث « خير الناس قرني . . . » .

وأقول الحديث اخص من الدعوى ، والترجمة أم ، حتى يدخل  
فيها الأنبياء فانهم من الناس . فهل الصحابة أفضل منهم عند المصنف أم  
هو العمي والتصور في التعبير ؟ ! .

(١) انظر الكتاب السمي « ردود على أباطيل » ( ص ٥٥ - ٥٦ و ٧١ - ٧٢ ) .

ثانياً - قال (ص ٨) : « الأجرة على التعليم » .

ثم ذكر حديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .  
قلت : الصواب في الحديث أنه في أخذ الأجر على الرقية بالقرآن كما ذهب الى ذلك الحنفية ، لا على تلاوته ، ولا على تعليمه ، وذلك لأمرين :

الأول : أن النبي ﷺ قال الحديث بمناسبة الرهط الذين أخذوا شاة على الرقية ثم كرهوا ذلك فقال لهم عليه السلام هذا الحديث . ولو أن المصنف ساق الحديث كما ورد في سببه لكان أصاب . فاستدرك ذلك عليه فأقول :

قال ابن عباس : إن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء . فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاه فبرأ ، فعاء بالشاء إلى أصحابه ، فكروهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرأ ، حق قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرأ ، فقال رسول الله ﷺ إن أحق . الحديث .

والآخر : أن هناك أحاديث عديدة صحيحة تنافي ما ترجم به المصنف للحديث ، فإن لم يحمل على الرقية تعارض مع تلك الأحاديث وهذا مما لا يجوز عند أهل العلم ، وقد جمعت طائفة طيبة من هذه الأحاديث وخرجتها في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٢٥٦ - ٢٦٠) فأجترىه هنا بذكر اثنين منها مع الایجاز في النخريج فأقول :

الأول : عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :  
« من أخذ على تعليم القرآن قوساً ، قلده الله قوساً من نار يوم القيامة » .

ن (٤)

أخرجه أبو محمد المحلدي في « الفوائد » والبيهقي بسند جيد كما قال ابن التركماني .

الحديث الثاني : عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « افروا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه » .

أخرجه أحمد والطحاوي وغيرهما بسند قوي كما قال الحافظ في « الفتح » .

ثالثاً : قال ( ص ١٢ ) : « الذنب المضاعف عقابه الموت »

ثم ذكر حديث البراء في ضرب عنق الذي عرس بامرأة أبيه . والقول في هذا كلقول في المثال الأول فان الترجمة أعم من الحديث ، وهي توم ان كل من ارتكب ذنباً مضاعفاً فعقابه الموت ، فقد صح مثلاً عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يزني الرجل بمشر نسوة ، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » . فهل يقول المصنف بان الزاني بحليلة جاره عقابه الموت ولو كان غير محصن ؟ !

ومثله :

رابعاً - قال ( ص ١٧ ) : « ليس الحرام بدواء ، ولكنه داء »

ثم ذكر حديث الخمر : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » . فهذا كما ترى خاص بالخمر فلا يجوز تعديته الى سائر الأدوية المحرمة كالبنج مثلاً .

خامساً - قال ( ص ٢٢ ) : « كان رسول الله ﷺ إذا دخلت عليه

فاطمة قام لها وقبلها » .

ثم ساق حديث عائشة أن فاطمة كانت اذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي ﷺ اذا دخل عليها . . . فذكره مثله وقد مضى بتمامه ص ٤٤ من رواية الترمذي .

قلت : فهذه الترجمة خطأ كما يظهر بأدنى تأمل ، ذلك لأن الحديث يقول : « قام إليها » ، ولم يقل « قام لها » كما في الترجمة ، والقيام الى الشخص معناه الذهاب عنده والانتهاه إليه ، بخلاف « القيام له » فهذا لا يستلزم سوى القيام ، ورواية أبي داود أصرح في الدلالة على هذا المعنى ، ولفظها :

« كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها ، وقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها » .

فهذا صريح في أن القيام منه ﷺ إليها ، إنما هو الذهاب إليها لاستقبالها ، بدليل أخذه بيدها ، وتقبيله إياها رضي الله عنها ، والقيام للاستقبال مشروع لا نزاع فيه لهذا الحديث وغيره مما في معناه ، بخلاف القيام الذي اعتاده الناس اليوم فإنه مكروه بدليل قول أنس رضي الله عنه « ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا لا يقومون له ، لما يملون من كراهيته لذلك » . رواه البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح على شرط مسلم . فالذي كانت السيدة فاطمة تصنعه له ﷺ وهو القيام إليه ﷺ ، هو غير الذي كان ﷺ يكرمه وهو القيام له ، كما هو ظاهر ، فلا اختلاف بين الحديثين ، والحمد لله .

وإذا عرف هذا تبين أنه لا اختلاف أيضاً بين حديث أنس هذا وبين قوله ﷺ في حديث البخاري : « قوموا الى سيدكم » ، لأنه ليس أمراً بالقيام المكروه ، بل هو أمر بالقيام الى السيد والذهاب إليه ، فهو مثل قيام فاطمة إليه ﷺ ، على أنه قد جاء التصريح بذلك في هذا الحديث في رواية ثابتة بلفظ « قوموا الى سيدكم فانزلوه » . أنظر إن شئت الكلام عليه في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ( رقم ٦٦ ) .

وخلاصة القول أن ترجمة المصنف للحديث بأن الرسول ﷺ كان إذا دخلت عليه فاطمة قام لها ، خطأ واضح ، نتج من عدم التأمل في النص وسياقه ، ومن عدم الانتباه للفرق بين « قام لفلان » و « قام الى فلان » في الأسلوب العربي ، ومن عدم استحضار الأحاديث الواردة في الباب التي تساعد الباحث على اجتناب مثل هذا الخطأ . والعصمة لله وحده .

سادساً - قال ( ص ٢٤ ) : « استوفت النصوص كل حكم الى يوم القيامة » ثم ساق تحته حديث أبي سعيد الخدري قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار ، ثم قام خطيباً ، فلم يدع شيئاً يكون الى قيام الساعة إلا أخبرنا به ... » . وذكر أحاديث أخرى بمعناه .

قلت : لا أدري كيف يفهم المصنف من هذا الحديث ، وما في معناه هذا المعنى الواسع الشامل من مثل هذه الأحاديث وهي خاصة بأثرراط الساعة وما يكون من الحوادث العظام الى يوم القيامة ، وهل يعقل أن يذكر النبي ﷺ جميع نصوص الشريعة المستوعبة لكل الأحكام في مجلس واحد مها طال هذا المجلس ؟ وإذا قيل بإمكان ذلك على سبيل خرق العادة له ﷺ ، فهل يمكن لعقل بشري أن يستوعب ذلك كله ويحيط به ؟

سابعاً - قال ( ص ٢٧ ) « للعامل في الدولة زوجة وخدام ومسكن ... » ثم ذكر تحته حديث « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، وإن لم يكن له خدام فليكتسب خادماً ... » .

قلت : الظاهر أن المصنف أراد بـ ( العامل في الدولة ) الموظف فيها أي موظف كان . و ( العامل ) بهذا المعنى بما لا نعرفه في اللغة ، وإنما جاء فيها على ثلاثة معان :

الأول : الخليفة ، كما في الحديث « ما تركت بعد نفقة عيالي ، ومؤنة عاملي صدقة » ، قال في « النهاية » و « اللسان » :

« أراد به ( عاملي ) الخليفة بعده » .

الثاني : الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله . ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة : عامل . وهو المعنى في آية الصدقات ( والعاملين عليها ) . وهم الجباة .

الثالث : الوالي الذي ينصبه السلطان على بعض البلاد . جاء في « اللسان » : « واستعمل فلان إذا ولي عملاً من أعمال السلطان » .

والمراد من الحديث المعنى الثاني كما يبدو من تبويب أبي داود عليه بقوله « باب في أرزاق العمال » والأحاديث التي أوردها فيه كهذا الحديث . وحديث بريدة مرفوعاً بلفظ « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

وعلى هذا المعنى جرى الإمام الخطابي في شرحه للحديث في كتابه « معالم السنن » ( ٢٠١/٤ ) ، فن شاء فليرابعه .

قلت : وكان في حديث بريدة الإشارة الى السر في تخصيص هذا الحكم بالعمال الذين وظفتهم جباية الصدقات من أصحابها ، ألا وهو إغناؤهم عما هم بحاجة إليه من الزوجة والخدم ، وإعانتهم على أداء ما بأيديهم من الأموال موفورة كاملة . والله أعلم .

ثامناً - ثم قال ( ص ٥٠ ) : « ضرب الدف والغناء بين يدي رسول الله » .

ثم ذكر حديث بريدة الذي تكلمنا على الزيادة التي زادها وزين فيما تقدم ( ص ٤٧ ) ، وفيه إذن الرسول ﷺ للمرأة التي كانت نذرت إن رد الله نبيه سالماً أن تضرب بين يديه بالدف وتغني . فأذن ﷺ لها .

فمذا خاص بضرب الدف والغناء بهذه الحال التي ان تتكرر ا ، والترجمة اعم ، فيخشى أن يتشبه بها بعض ذوي الأهواء ، فيستدلون بها على الجواز مطلقاً فيضلون . وراجع « معالم السنن » ( ٣٨٢/٤ ) .

تاسماً — قال ( ص ٥٢ ) : « فضول الأموال حق للغير » .  
وذكر تحته حديث « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال ... » .  
وهو مع كونه حديثاً منكرأ ضعيف الاسناد كما سبق بيانه ( ص ٢٥ ) فلا يدل أن ما سوى الخصال المذكورة فيه من المال حق للغير تجب له ، قال القاضي .  
« وأراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعه في الآخرة ولا سؤال عنه ، لأن هذه الخصال المذكورة فيه من المال حق للغير تجب له ، قال القاضي .  
« فمن الخطوط المسؤل عنها » .

وإذا كان قضية الشيخ يرى ما ترجم به للحديث صواباً ، فهل قام هو نفسه بتحقيق هذا الحق للغير ؟

عاشراً — ثم قال ( ص ٥٣ ) : « لا حق لأحدنا في فضل مال » .  
ثم ذكر حديث أبي سعيد « بينما نحن في سفر إذا رجل على راحلة له ، قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » . رواه مسلم وأبو داود .

قلت : هذا لا يدل على ما ترجم له ، بل هي اعم منه ، وإنما يدل على أنه لا حق له في فضل مال إذا كان هناك من هو في حاجة ملحة إليه ، فيجب حينئذ أن يخرج عن هذا الفضل إليه ، وهذا من حقوق المال التي تجب لعارض ، مثل قوله ﷺ : « فكروا العاني ، واطعموا الجائع » .

رواه البخاري . وليس معنى ذلك أنه لاحق لأحد في فضل مال مطلقاً ،  
ولا تعارض ذلك مع النصوص القاطعة في عصمة المال ونحره على الغير  
إلا بطيب نفس صاحبه . وكيف يكون كذلك وكبار الصحابة ماتوا  
ولهم فضول أموال كثيرة ، كما هو معروف من حال عثمان وعبد الرحمن  
ابن عوف وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أقرم رسول الله ﷺ  
على ذلك ، ولم يوجب عليهم الخروج منها !!

حادي عشر - قال ( ص ٦٧ ) : « بتقول العراق » .

وذكر تحته حديث أبي هريرة من قوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى  
يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، يقتتل عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة  
وتسعون .. » . البخاري ومسلم .

قلت : ليس في الحديث ذكر للبتول أصلاً لا تعريفاً ولا تلويحاً ،  
وإملم الأستاذ المصنف لما رأى الناس اصطلموا اليوم على تسمية البتول  
بـ ( الذهب الأسود ) عن له ان يفسر الحديث به ، متوهماً أنه بذلك  
يقدم للناس برهاناً علمياً جديداً على عظمة الإسلام وإعجازه ! وغاب عنه أنه  
لا يجوز في الشرع تفسير نصوصه بالمصطلحات الحادثة ، فلا يجوز مثلاً  
تفسير قوله تعالى ( كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً ) أي غير محرم  
لأنه تفسير بالاصطلاح ، ولا قوله ﷺ في حديث « سنة لعنهم الله ..  
والتارك لسنتي » أي التارك للسنة التي هي دون الفرض كما كنت بينت  
ذلك في كتابي « تحذير الساجد » ( ص ٣٧ - ٣٨ ) .

على أن الاصطلاح المذكور لم يجر على تسميته البتول بـ ( الذهب )  
مطلقاً ، بل مقيداً بالأسود ، فلو جاز تفسير الحديث بالمصطلحات الحادثة

- وهذا باطل - لم يميز هذا التفسير هنا لأن الذهب مطلق في الحديث ،  
والمطلق يجري على إطلاقه كما هي القاعدة عند العلماء .

ثم هل وقع ما أخبر به عليه السلام على هذا التأويل ، أي هل انتقل  
الناس عليه فقتل من كل مائة تسعة وتسعون ؟ فإن قيل : ليس من  
الضروري أن يكون وقع ، ولكنه سيقع قطعاً ، قلنا : نعم ، فلماذا  
إذن لا ندع الحديث كما يفهمه كل عربي لم يتأثر بالأصطلاحات الخاطرة ،  
ونقول إن ما أخبر به الرسول ﷺ سيقع قطعاً ، وبذلك نستغني عن  
مثل هذا التأويل الذي هو عين التعطيل المعاني الحديثية الموافقة لأساليب الباطنية !  
ومن الغريب إن المصنف أعاد هذه الترجمة بعد ثلاثة أحاديث ، وأورد تحتها  
حديث أبي بن كعب بمعنى حديث أبي هريرة !

٦ - إيراد أحاديث لا يترتب على معرفتها اليوم كبير فائدة ،  
تحت العناوين الآتية : ( ص ٢١ ) : « التبرك بآثار رسول الله ﷺ بأمره »  
وذكر فيه حديث علي بن أبي طالب وفيه أمره ﷺ له وأخبره أن يشربا  
من إناء ميج فيه ﷺ وأن يفرغها على وجهها . ثم قال : « تبرك الصحابة  
بآثار رسول الله ﷺ » ثم أورد فيه حديث طلق بن علي وفيه أنه ﷺ  
نوضاً وقمضض ثم صبه في أدواة لهم . ثم أعاد الترجمة ذاتها وذكر تحتها  
حديثاً ثالثاً فيه تبرك أسماء بحب رسول الله ﷺ . ثم أعاد الترجمة للمرة  
الرابعة وأورد فيه حديثاً في تبرك أم سلمة بشعر رسول الله ﷺ .

فما هو الفائدة من تكرار هذه العناوين والتراجم في الوقت الذي  
لا يمكن اليوم التبرك بآثاره ﷺ لعدم وجودها ؟ وما يفعلونه في بعض  
البلاد من التبرك في بعض المناسبات بشعرة محفوظة في زجاجة فهو شيء  
لا أصل له في الشرع ، ولا يثبت ذلك بطريق صحيح .

نعم إنما يستفيد من هذه التراجم بعض مشايخ الطرق كما سبق ذكره في المقدمة ، وأهل المصنف وضع هذه التراجم مساعدة منه لهم على استبعاد مريديهم واخضاعهم لهم باسم التبرك بهم ! والله المستعان .

ثم قال ( ص : ٢٣ ) تقبيل يد الرسول ورجليه ، !

ثم ساق حديثنا فيه أن يهوديين قبلا يده ﷺ ورجله !

قلت : ومع أن الحديث في ثبوته نظر كما سبق بيانه في موضعه ( ص ١٤ ) فهل يريد الشيخ من ذلك أن يشرع للناس أن يقبل المريد رجل شيخه أيضاً إعتاداً منه على فعل اليهوديين ؟ إن قيل : لكن الرسول ﷺ أقر ما على ذلك فيقال : أثبت العرش ثم انقش ، فالحديث لم يثبت كما ذكرنا ، ولو ثبت ، فليس يجوز قياس المسلم على اليهودي ، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فلئن أقر ﷺ اليهوديين على تقبيل رجله ، فلا يلزم منه إقرار المسلم على مثله لأنه عزيز وذلك دليل صاغر ، فأبي قياس أفسد من هذا على وجه الأرض أن يقاس المسلم على الكافر ، والعزيم على الدليل ؟ ولو جاز فلا يجوز لأي شيخ أن يقاس نفسه على الرسول ﷺ فيجيز لها ما جاز له ﷺ ! لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة ! أو هو على الأقل قياس مع الفارق !

ثم قال ( ص ٤٢ ) : « عتق الجواري ثم الزواج بهن » .

وذكر تحته حديثاً صحيحاً .

ثم قال : « ليقبل المالك فتاي وفتاتي » .

وذكر تحته حديثاً صحيحاً .

ثم قال ( ص ٤٩ ) : « من لطم بلكا فكفارته عتقه » .

ثم ذكر تحته حديثاً صحيحاً .

ثم قال (ص ٥٦) : « الجهاد واجب مع كل ير وفاجر » .

وذكر تحته حديث « الجهاد واجب مع كل أمير . » .

قلت : ومع أن الحديث ضعيف الاسناد كما تقدم بيانه في محله (ص ٢٤) فأين الجهاد اليوم - مع الأسف - حتى يذكر الطلاب بوجود الجهاد مع كل أمير ولو كان فاجراً ، أم المقصود من الترجمة الإشارة الى أن الجهاد يجب مع كل أمير ، ولو كان هو الذي أمر نفسه بنفسه وكان فاجراً يحكم بغير ما أنزل الله ، ويرى في حكمه الكفر البواح .

ثم أين المهالك والجواري التي أخذت بطريق مشروع حتى تطبق فيهن تلك الأحاديث ؟ أم المراد بتلك التراجم المتكررة تبرير الاسترقاق الموجود اليوم في بعض البلاد مما لا يسهح به الشرع الشريف ؟

وهذا آخر ما تيسر لنا ذكره والتنبيه عليه في هذه المجالة ، راجين من الله تعالى أن ينفع بها المسلمين عامة ، والطلاب خاصة ، وأن يجعل أعمالنا لوجهه خالصة ، ولهدى نبيه ﷺ موافقة . إنه خير مسؤول .

